

اليوم: الأربعاء  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٨ / ١٣ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥ / ٢ / ١٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
فتوى



المعاملات

(بيع السلعة المشتراة بثمن مؤجل) رقم الفتوى (٦٢٢٤)

سائل يقول:

شخص لا يملك رأس مال، ولكنه يأخذ من صاحب بقالة بضاعة بثمن مؤجل، ثم يعطي كل زبون طلبه، والزبون إما يحاسبه نقداً وإما آجل، فما الحكم؟

الجواب:

لا بأس بذلك؛ فالبضاعة تدخل في ملك المشتري إذا حصل الاتفاق الكامل والتام بينه وبين البائع سواء كان الشراء بنقد أو إلى آجل؛ وبالتالي يجوز للمشتري التصرف فيها كيفما شاء ولو بيعها، فقد صارت ملكه بشرط أن يخرجها من محل البائع؛ فقد «نهى النبي ﷺ عن بيع السلع حتى تستوفي، ونهى عن بيع السلع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم».

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن توفيق البعري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590